

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 279 @ وإلا فحكمه حكم الأرقاء ، وإِ أعلم . .

قال : ومن كان بعضه حراً ، يرث ويورث ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية . .
ش : المعتق بعضه يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ، ويورث عنه ما كسب بجزئه الحر . .
2301 والأصل في ذلك ما روى عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي قال : (إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ، ورث بحسب ما عتق منه ، وأقيم عليه الحد بحسب ما عتق منه) رواه الدارقطني ، وأبو داود ولفظه (إذا أصاب المكاتب حداً ، أو ورث ميراثاً ، يرث على قدر ما عتق منه) ورواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي قال : (المكاتب يعتق بقدر ما عتق منه) ورواه الترمذي وحسنه ، قال أبو العباس : وهو إسناده جيد ، يجب العمل به . وهذا الحديث دل على شيئين (أحدهما) أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى (والثاني) أن المعتق بعضه يحد ، ويودي ، ويرث بقدر ما عتق منه . .

2302 (فالحكم الأول) عارضه حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي أنه قال : (المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم) فصار الجمهور من العلماء إليه ، وكأنهم رأوا أنه ناسخ لما تقدم ، أما (الحكم الثاني) فلم يعارضه معارض فوجب العمل به ، ولا يلزم من نسخ عتقه بأداء البعض ، نسخ حكم آخر في المعتق بعضه ، لأن هذا حكم مستقل ، يكون في المكاتب وفي غيره ، واتفق أنه إذا ذاك كان في المكاتب ، وأكثر ما في هذا ارتفاع بعض أنواع المعتق بعضه ، لا ارتفاع حكم المعتق بعضه . .

2303 ثم يؤيد هذا أن علياً وابن عباس فيما أظن أفتيا بهذا ، وهما راويا الحديث ، فدل على تقرر ذلك عندهما ، وأنهما فهما منه ما قلناه ، وأيضاً فإنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه ، كما لو كان الآخر مثله ، وإلا لا ترجيح لأحد البعضين على الآخر . .

إذا تقرر هذا فقال : إنه يرث ، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية . ومثال ذلك إذا قلنا مات شخص وخلف أماً ، وبناتاً نصفهما حر ، وأباً ، فإنك تقول : للبنات بنصف حريتها نصف ميراثها ، وهو الربع ، وللأم مع حريتها ورق البنات الثلث ، فقد حجبها بحريتها عن السدس ، فبنصف حريتها تحجبها عن نصف السدس ، يبقى لها